فحمل ذلك ان لا ينصب عن الغائب في حق الخاصة عنه كالي حفظ اموال الله والله
تعالى اعلم **كتاب** الوديعة **سئل** عن شخص اودع شخصا وديعة فاعارها الاخر
فطلبها المودع فذكر المودع القضية له فطلبها من المستعير فانكر ثم اعترف
بها وادعى ضياعها فالزمه بقيمتها ثم بعد ذلك جاء بينة من جنس الوديعة
والحال انها ليست هي وذكر ان معه شهودا يشهدون انها العين فامهل
ثلاثة ايام فلم يحضر شهودا فهل يلزمه بعد ذلك وكيف الحال **فاجاب** تلزمه
القيمة اذا كان الامر على ما ذكره وتصير العين ملكا للمنكر **سئل** عن رجل
يدعي زيدا اودع عند عمرو بدالة بكر شيئا معفوة لا يدري ما هي وسافر
اعني زيدا وبكرا ثم اراد عمرو السفر فاودع السبت المذكور عند خالد وسافر
فجاء بكر المذكور واخذ من السبت من خالد فاخرجا ما فيه ونظراه واعاداه في
السبت ورده الى خالد وقال له هذا لحق زيد ثم جاء زيد بعد ذلك فوجد السبت
عند خالد فطلبه منه فسلمه اليه فجحد بكر فقال زيد نقصت منه بعض الحوائج
الذي كانت فيه فترافعا الى الحاكم الشرعي فسال الحاكم خالدا عن تلك الحوائج فقال
ما اعلم بها ولا رايتها فطلب الحاكم من زيد بينة على وجود ما فيه فعجز عن
البينة فقال زيد لخالد انك دفعت السبت الى بكر واخرجتما ما فيه
ضيعتما حوائجي فقال خالد ان عمرو قال لي ان هذا السبت حتى ادفعه الى
بكر فدفعته باذنه فطلب الحاكم البينة على ذلك فعجز خالد عنها فهل خالد
مودع اولا وثانيا وهل ينفعه اذن عمرو وهل يكون دفعه السبت الى
بكر تعديا منه وهل تجب عليه اليمين ام لا وعلى تقدير وجوبها كيف
يحلف على عدم وقوع التعدي منه ام على عدم العلم بوجود تلك الحوائج
بالسبت ام على انه لم تكن تلك الحوائج موجودة في السبت او على انه ما اخذ
من تلك الحوائج شيئا **فاجاب** خالد مودع المودع فهو مودع ثاني من قبل
عمرو ومذهبنا ان مودع المودع لا ضمان عليه لانه قبض المال

من يد

من يد امين وهو عمرو فاذا لم يفارق عمرو خالدا فحفظه باق وهو امين على ماله
لحضور رايه فاذا فارق عمرو خالدا فلم يكن مضيعا لزوال رايه بتركه
الحفظ الملتزم بالعقد والقابض منه لم يكن متعديا بالقبض وهو خالد بعد
الافتراق هو مستمر على الامانة ولا يكون متعديا ضامنا الا اذا وجد منه فعل
يبطله فيصير متعديا بذلك الفعل وحاصل الامر ان الضمان على عمرو الذي هو
المودع الاول من حين فارق خالدا وخالد لا ضمان عليه لكن لما اعطى بكرا السبت
صار ضامنا فاستقر الضمان عليه ولو لم يبطله لكان امينا على حاله فاذا ادعى
زيد عليه الضياع في هذه الحالة تلزمه اليمين ح بانه ما فرط ولا ضيع
ولا اخذ من السبت شيئا غير انه بالدفع الى بكر صار متعديا وتعد حلفه واما
بكر فهو متعد بالاخذ من خالد فاذا ادعى زيد عليه الاخذ والتضييع فهو
ضامن هذا مذهب الامام قال الشيخ فخر الدين الزيلعي في شرح الكنز في تعليل
قول ابي حنيفة في عدم تضمين مودع المودع وله اي لابي حنيفة ان مودع المودع
قبض المال من يد امين لانه بالدفع لا يضمن ما لم يفارقه لحضور رايه لان
حفظه باق ما دام في مجلسه وصاحبها راض باعتبار حصول رايه لا يتصور
يده بدليل انها لو هلكت قبل ان يفارقه لا يضمن واحد منهما بالاجماع فعلم من
ذلك ان الايداع مباح له اذا لم ينقطع رايه فلم يكن متعديا بمجرد الدفع
ما لم يفارقه فاذا فارقه صار مضيعا لها بترك الحفظ بالعقد والقابض
منه لم يكن متعديا بالقبض بدليل ما ذكرنا من عدم وجوب الضمان بالهلاك
قبل ان يفارقه الاول وبعد الافتراق لم يحدث فعلا بل هو مستمر على ذلك
الفعل فهو امين فيه فكيف يكون متعديا ضامنا بعده وهو لم يفوت الحفظ الذي
التزمه لانه لما صار في الاول امينا لو جب ان يبقى كذلك حتى يوجد منه فعل يبطله
انتهى فعلم بهذا ان خالدا لم يكن متعديا في اول الامر وكان القول قوله مع يمينه
وبعد ما دفع السبت الى بكر صار متعديا ضامنا فاستقر حاصل الضمان عليه فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)